



المجلس القومي لحقوق الإنسان

جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY



كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المؤتمر الوطني

نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

القاهرة - ١ نوفمبر ٢٠١٧

اسم الورقة

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة كصورة من صور الإتجار بالبشر

دراسة مقارنة

(بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)

معد الورقة

د. عبد الله عبد المنعم حسن علي

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة حلوان

مُتَكَلِّمًا

من المسلم به في مجال العلوم الجنائية أن الجريمة في معناها القانوني لا يتصور أن يكون لها وجود بغير تنظيم سياسي ، حيث أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم في وقت ما وفي مكان ما ترتبط إلى حد بعيد بطبيعة التنظيم السياسي القائم. فقبل ظهور الحكومات لم يكن في الإمكان تكيف أفعال معينة بأنها إجرامية ، ومن هنا يمكن القول بأن الجريمة ترجع كلية إلى عوامل سياسية، ومن تلك العوامل النزاعات المسلحة^(١). وتلك النزاعات قد تدفع الأشخاص إلى الهرب من بلادهم إلى بلاد أخرى بحثا عن الأمان ، متوهمين أو آملين أن يجدوا فيها أوضاعا أفضل من الأوضاع في بلادهم ، فيجدون أنفسهم قد وقعوا فريسة عصابات الجريمة المنظمة، التي يرتبط وجودها بالفساد الذي تفشى في بلاد العالم^(٢).

- موضوع البحث :

نتناول في هذا البحث موضوع تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية باعتباره صورة من صور الاتجار بالبشر. وقد عرف القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الاتجار بالبشر بأنه "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

وعرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه ؛ "فعل من يقوم بتجنيد شخص ، أو نقله ، أو تثقيفه ، أو إيوائه ، أو استقباله بغرض الاستغلال في واحدة من الحالات التالية:

(١) المستشار / محمد فهم درويش: الجريمة وعصر العولمة، وملف لأشهر المحاكمات في مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٠.

(٢) د. سلوى توفيق بكير : الاتجار بالنساء ، رؤية قانونية ، الحلقة النقاشية السادسة "الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ ، ص ٥.

(١) استخدام التهديد ، أو الإكراه ، أو العنف ، أو الأسلوب الاحتيالي ضد الضحية، أو أسرته، أو شخص له علاقة معتادة مع الضحية. (٢) بواسطة سلطة شرعية ، أو طبيعية ، أو معتمدة من هذا الشخص ، أو شخص له سلطة عليه أو إساءة استخدام السلطة الممنوحة له من وظائفه. (٣) بواسطة إساءة استخدام موقف ضعف بسبب سنه أو مرضه أو عجزه، الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الحمل، أو موقف الضعف واضح أو معروف للجاني. (٤) في مقابل أو منح مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة أو ميزة. الاستغلال المذكور في الفقرة الأولى يكون بوضع الضحية تحت تصرفه أو تصرف الغير ، ولو لم يكن معروفاً له، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء ، أو فعل من أفعال العنف ، أو الاعتداءات الجنسية ، أو الاستعباد ، أو تقديمه للسخرة أو الخدمات قسراً ، استئصال أحد أعضائه ، أو استغلاله في التسول ، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جريمة أو جنحة".
- أهمية البحث :

في العقد الماضي قدر بنحو مليوني طفل قتلوا في النزاعات المسلحة (Armed conflicts)^(١) ، وتشير تقديرات اليونسيف أن أكثر من ٣٠٠٠٠٠٠٠ طفل دون سن ١٨ عام يتم استغلالهم في أكثر من ٣٠ نزاع مسلح في جميع أنحاء العالم ، وغالبية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ عام ، وبعضهم لا يتجاوز أعمارهم ٧ أو ٨ سنوات^(٢). كما أن ما يقرب من ٥٠٠٠٠٠٠ طفل في أكثر من ٨٠ دولة يتم تجنيدهم في مجموعات شبه عسكرية^(٣).

ويشكل النزاع المسلح (Le conflit armé – Armed conflict) أحد العوامل الجوهرية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر. ولقد فرقت اتفاقيات جنيف لسنة

(1) Humphrey (Thomas): Child soldiers: rescuing the lost childhood, Australian Journal of Human Rights, vol.13, n°1, p.113.

(2) U.S. State Dept., Trafficking in persons report 2007.

(3) Humphrey (Thomas): Op.cit., p.114.

- هناك فرق بين القوات المسلحة الوطنية أو القوات المسلحة الحكومية من جهة ، والجماعات المسلحة غير الحكومية أو الجماعات المسلحة من جهة أخرى ؛ فالأولى : تطلق على القوات الحكومية النظامية ، القوات الحكومية غير النظامية ، القوات التي تدعمها الحكومة ، قوات الشرطة المسلحة أو الأمن الوطني ، والمليشيات أو جماعات الدفاع الذاتي (المقاومة الشعبية) . أما الثانية "الجماعات المسلحة غير الحكومية" : تستخدم للإشارة إلى كل الجماعات المسلحة الأخرى.

"Valentine (Sandrine) : Trafficking of Child Soldiers: Expanding the United Nations Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, New England Journal of International and Comparative Law, vol.9 , n°1, p.114".

١٩٤٩ بين النزاع المسلح الدولي ، والنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي^(١). فالنزاع المسلح الدولي هو صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيها المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب أو هي حالة عداة مسلح بين دولتين أو أكثر^(٢). كما يعرف بأنه نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداة ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة^(٣). أما النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي فهو نزاع عنيف يحدث داخل حدود الدولة بين اثنتين أو أكثر من الفصائل التي تسعى إلى التحدي ، كلياً أو جزئياً ، لإبقاء السلطة الحكومية في الدولة^(٤).

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة - لما لها من آثار سلبية - تترك السكان المحليين من رجال ونساء وأطفال معرضين للعنف ، سوء المعاملة ، الاستغلال ، البغاء القسري ، العمل الجبري ، التجنيد الغير قانوني للأطفال^(٥). ومن الثابت أن تزايد حدة النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر. وغالبا ما يفقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلى التدريب المناسب ، ويعاملون بقسوة ، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وغالبا ما تضع الجماعات المسلحة "علامة" على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم ، بواسطة سكين أو قطعة زجاج^(٦). ومن ثم فإن الأطفال يتعرضون لعواقب هذه الصراعات سواء في أثناء النزاع أو في أعقابه من أجل البقاء^(٧).

(١) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٩٣.

(٢) د. حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد (٢٥) ، ١٩٦٩ ، ص ١.

(٣) د. نبيل محمود حسين: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٨.

(٤) Lieblch (Eliav) : Intervention and consent : consensual forcible interventions in internal armed conflicts as international agreements , Boston university international law journal, vol.29, 2011, p.344.

(٥) U.S. State Dept., Trafficking in persons report 2013.

(٦) د. أحمد لطفي السيد مرعي : إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة " ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ هـ ، ص ٤٨ وما بعدها.

(٧) سماح محسن صبري عبد الفتاح أبو الليل : عمالة الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلى موقف مصر منها ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤.

- إشكالية البحث :

تثور دقة البحث حول انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية حيال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. فقد يدفع بعض المسؤولين في تلك الدول المسؤولية عنهم بأنهم لا يستطيعون تحديد العمر الرسمي لكل طفل بسبب عدم وجود سجلات الولادة السليمة في البلاد ، كما أن الأطفال لا يصرحون بسنهم الحقيقي طمعاً في المشاركة في النزاعات المسلحة^(١). وقد تقوم بعض الدول الأخرى بتجنيد الأطفال في مجموعات شبه عسكرية للهروب من المسؤولية تجاه المجتمع الدولي^(٢).

كما أن تجنيد الأطفال يثير العديد من المشاكل ، فمن الناحية النفسية: يؤدي التجنيد إلى عدائية الأطفال الجنود خاصة بعد انتهاء النزاع المسلح مما يمثل صعوبة في تأهيلهم . ومن الناحية الجسدية : يؤدي التجنيد إلى مقتل الأطفال المجندين أو بتر أعضائهم ، مما يؤدي إلى عجزهم طيلة حياتهم. ومن الناحية الاقتصادية : يمثل الطفل المجند قوة معطلة لتحقيق الرخاء داخل الدولة. ومن الناحية القانونية : صعوبة مساءلة الطفل المجند بسبب صغر السن ، وتنصب المساءلة على الذي قام بالتجنيد وهو ما يمثل صعوبة أيضاً ، حيث أن غالبية النزاعات المسلحة تنتهي باتفاقات سلام بين الأطراف المتحاربة يتمخض عنها انتفاء المساءلة لأي طرف من الأطراف.

- منهج البحث :

اعتمد الباحث خلال عرضه للبحث على المنهج المقارن بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، حيث سنتعرض لوضع تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في التشريعات الوضعية ، والآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

- خطة البحث :

تقوم خطة الدراسة على تقسيم البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي :
المبحث الأول: تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

(1) Leibig (Abigail) : Girl Child Soldiers in Northern Uganda: Do Current Legal Frameworks Offer Sufficient Protection? Northwestern University Journal of International Human Rights, Vol. 3 , Spring 2005, pa.17.

(2) Humphrey (Thomas) : Op.cit.,Loc.cit.

الخاتمة

المبحث الأول تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في القانون الوضعي المطلب الأول

دوافع ووسائل تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة

- تعريف الجنود الأطفال:

يعرف الطفل من الناحية التشريعية ؛ بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^(١). كما عرفه قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة (١/٢) بأنه كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويعرف من الناحية الفقهية ؛ بأنه شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ، وإدراك النافع منها ، والنأي بنفسه عن الضار منها ، و لا يرجع هذا القصور لعلّة أصابت عقله ، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير^(٢). كما يعرف بأنه الشخص الصغير أو حديث السن الذي لم يبلغ بعد ولا تتوافر له الأهلية الجنائية التي يتطلبها المشرع لمساءلته جنائياً^(٣).

وتثور صعوبة حول تعريف الجنود الأطفال ، مرجع تلك الصعوبة هو الاختلاف حول سن الطفل ، فبعض الدول تعتبر من دون سن الثامنة عشر طفلاً، وبعض دول أخرى - كالدول الأفريقية جنوب الصحراء- تعتبر الشخص بالغاً فور الانتهاء من طقوس الاحتفال بدخوله مرحلة الرجولة أو الأنوثة، ويتم ذلك في سن الرابعة عشر تقريباً. وفي مجتمعات أخرى يتم تعريف الطفولة والبلوغ وفقاً لما يتم أدائه من عمل ودور اجتماعي ، فالفرد يدخل في عداد البالغين إذا ما قام بعمل البالغين. كما تتور صعوبة أخرى تدور حول تعريف كلمة "جندي" ، أهو من يرتدي زياً موحداً ويحمل بندقية ويأتمر بأمر قائده ، ويتحرك ضمن وحدات عسكرية

(١) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٢) د. محمد الشحات الجندي : جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨.

(٣) عصام وهبي عبد الوارث : حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف " في القانون المصري والمقارن" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.

تخضع لشكل مقنن ومنظم. أم يمتد لفظ الجندي ليشمل القيام بأعمال أخرى بخلاف حمل السلاح كالحمالين ، والطهارة ، والجواسيس^(١).

من هذا المنطلق يعرف الجندي الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشر من العمر الذي يكون جزءاً من قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو جماعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطهارة ، الحمالين ، السعاة أو حاملي الرسائل ، وأي شخص يرافق تلك الجماعات ، بخلاف أعضاء الأسرة. ويشمل التعريف الفتيات التي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية وللزواج القسري^(٢). ويعرف أيضاً بأنه أي شخص دون ١٨ سنة من العمر الذي تم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، و لا تقتصر على الأطفال والفتيان والفتيات، وتستخدم كمقاتلين، طباطخين وحمالين وسعاة وجواسيس أو لأغراض جنسية. إنه لا يشير فقط إلى الطفل الذي اشترك مباشرة في الأعمال العدائية^(٣). ويتميز التعريف الأول بأنه وضح جهة التجنيد عن ما إذا كانت قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية . ويتميز التعريف الثاني بأنه بين أن الطفل قد يكون جاسوساً أو يتم استغلاله لأغراض جنسية، سواء أكان فتى أو فتاة.

- دوافع ووسائل تجنيد الأطفال:

التجنيد (Recruitment – Le recrutement) هو المرحلة الأولى من عملية الاتجار بالبشر^(٤) . فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح قد تتجح باقي العملية ، وإذا فشلت فستفشل العملية بأكملها.

(١) فيولا أمين مينا يونان : الأبعاد السياسية لظاهرة الجنود الأطفال في أفريقيا ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث الأفريقية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٦-١٧.

(2) Cape Town principles and best practices , adopted at the symposium on the prevention of recruitment of children into the armed forces and demobilization and social reintegration of child soldiers in Africa , Cape Town, South Africa, UNICEF, 27-30 April 1997 . available at :

http://www.unicef.org/french/emerg/files/Cape_Town_Principles.pdf.

(3) Paris Principles and guidelines on children associated with armed forces or armed groups, UNICEF, February 2007. available at : <http://www.child-soldiers.org/index.php>.

(4) Farka (Ina) : Extraterritorial Jurisdiction, A Prosecutorial Tool to Combat Trafficking in Children from Albania, The Protection Project Journal of Human Rights and Civil Society, Issue 2, Fall 2009 , p.34.

للوهلة الأولى ينصرف لفظ التجنيد إلى الانخراط في الخدمة العسكرية للدولة. ولغةً : الجند الأعوان والأنصار . والجند : العسكر ، والجمع : أجناد ويقال فلان جند الجنود^(١).

أما اصطلاحاً فذهب جانب من الفقه إلى أن التجنيد في مدلوله الضيق هو جمع الأشخاص طوعاً أو كرهاً لإعدادهم عسكرياً ، أما في مفهومه الواسع فيراد به إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة ، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد ، من ذلك جمعهم واستخدامهم ترغيباً وترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات ومنها الاتجار بالبشر^(٢).

ولقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التجنيد هو تطويع الأشخاص ، داخل الحدود الوطنية أو خارجها ، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية ، بقصد الاتجار بهم^(٣).

وتجنيد الأطفال (Child recruitment) ليس ظاهرة جديدة بل ترجع جذورها للرومان وللحريين العالميتين^(٤). وتجنيد الأطفال هو مظهر فريد وقاس للاتجار بالبشر ينطوي على التجنيد غير القانوني للأطفال حيث ترتكب ممارسات غير قانونية من قبل القوات الحكومية والمنظمات شبه العسكرية ومجموعات المتمردين تجاه هؤلاء الأطفال^(٥). ويشكل الجنود الأطفال جزءاً خطيراً من الاتجار بالبشر نظراً لتأثيراتهم السلبية فيما يتعلق بالأبعاد السياسية للدول المتأثرة بتلك الظاهرة . وقد يتم استخدام الأطفال كجنود في الحروب لتعويض نقص الجنود من الكبار ، وساعد على ذلك انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة والتي لا يصعب على الأطفال في سن العاشرة وما دونها استخدامها وبسعر زهيد^(٦).

(١) لسان العرب : لابن منظور ، دار صادر ، الجزء الثالث ، ٢٠٠٣م ، ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) د. فتحة محمد فوراري : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٠) ، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ١٩١.

(٣) عادل ماجد : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، سلسلة الدراسات القانونية (٢) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٧.

(4) Humphrey (Thomas): Op.cit., p.114.

(5) U.S. State Dept., Trafficking in persons report 2007.

(٦) فيولا أمين مينا يونان : مرجع سابق ، ص ١.

ولقد دأبت الجماعات المسلحة على خطف الأطفال وإجبارهم على الانضمام لصفوفها ، واستخدام الأيديولوجيات والمحفزات الإثنية والسياسية لاستقطابهم للانضمام إليها ، وعلى وجه الخصوص في الأحوال السياسية والاقتصادية العسيرة. ولقد استحوذت أفريقيا على النصيب الأعظم حول العالم فيما يتعلق بعدد النزاعات الإقليمية ، وحدث اتساع لنطاق الحروب عبر الحدود في نصف النزاعات التي استخدمت الجنود الأطفال حيث شكلوا العدد الأكبر والأكثر تزايداً في معظم حالات النزاعات المسلحة في القارة الأفريقية^(١). فلولا استخدام الأطفال كجنود ما كان لكثير من الحروب أن تستمر اقتصادياً ومادياً^(٢). ولم يقتصر تجنيد الأطفال على العالم النامي بل ما يقرب من ١٩ عضو من أعضاء الناتو قاموا بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عام في جيوشهم^(٣).

وهناك سبب قوي ساهم في زيادة تجنيد الأطفال ألا وهو اكتشاف الضباط من العسكريين للميزة الكبرى في استخدام الأطفال في المهام الاستكشافية حيث إن صغر حجمهم ، وقدرتهم على سرعة الحركة دون أن يلاحظهم أحد ، جعل منهم الخيار الأفضل لتلك المهام^(٤). كما أنه من السهل تسليحهم والسيطرة عليهم والتلاعب بهم^(٥).

وتتنوع وتباين طرق التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة ما بين التجنيد القسري واختطافهم بالآلاف من الشوارع والمدارس ، وما بين رغبة الأطفال في الالتحاق الطوعي بتلك الجماعات - لانعدام البدائل - لتأمين أنفسهم وسط تلك الأجواء القسرية من عدم الأمان والتفكك الأسري^(٦).

(١) فيولا أمين مينا يونان : مرجع سابق ، ص ٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩.

(3) Humphrey (Thomas): Op.cit., p.114.

(٤) فيولا أمين مينا يونان : مرجع سابق ، ص ٢٠.

(5) Abraham (Shara) : Child Soldiers and the Capacity of the Optional Protocol to Protect Children in Conflict , Human Rights Brief , A Legal Resource for the International Human Rights Community , Vol. 10 , Issue 3 , Spring 2003, p.15.

(٦) فيولا أمين مينا يونان : مرجع سابق ، ص ٢١.

المطلب الثاني

خطة التشريع المصري والتشريعات المقارنة

في حظر وتجريم تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة

تباينت التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية عند حظر تجنيد الأطفال. فعلى المستوى الدولي : نصت المادة (٣٠، ٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. كما نصت المادة (٢٦-ب/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ على أنه يعد من جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طواعيةً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ويلاحظ الباحث هنا أن التشريعات الدولية السابقة اعتدت بسن الخامسة عشرة كمعيار للطفولة.

في حين أن هناك تشريعات دولية وإقليمية أخرى عولت على سن الثامنة عشرة: فقضت المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠ أن الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة. ونصت المادة (٢/٢٢) على أن تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف ، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل. ويعد هذا الميثاق أول معاهدة إقليمية تحدد سن الثامنة عشرة حد أدنى للسن اللازم للتجنيد ، والمشاركة بكافة أشكالها في أعمال القتال. ويُعد نقلة حقيقية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة^(١). وفي نفس السياق قضت المادة (٣/أ) من الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩ بأنه يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. كما قضت المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠ بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً

(١) محمود سعيد محمود سعيد : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ١٤٢-١٤٣.

مباشراً في الأعمال الحربية. ونصت المادة (٢) على أن تتكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. وقضت المادة (٢، ١/٤) بأنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام ، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. ويلاحظ هنا أن البروتوكول لم ينص على عمالة الأطفال في النزاعات المسلحة كالطهارة أو الحمالين أو الجواسيس، مما يؤدي لاشتراك الأطفال اشتراكاً غير مباشر في الأعمال الحربية. وتعرض للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة ولم يتعرض للتجنيد الطوعي دون سن الثامنة عشرة. كما أن البروتوكول لم ينص على وسيلة لتشجيع الجماعات المسلحة على الالتزام به ، ولم يتضمن آلية للتنفيذ أو التحقيق أو المتابعة.

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية : في مصر ؛ نصت المادة (١) من القانون المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره. ونص القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن تضمن الدولة عدم انخراط الطفل في الأعمال الحربية فنصت المادة (٧ مكرر ب) على أن تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته وتنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية ، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة. أما قانون الاتجار بالبشر فلم يتعرض لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو في الجماعات المسلحة كالجماعات الإرهابية ، فكان ينبغي عليه تجريم ذلك ، وكان يجب أن يمتد التجريم أو الحظر لعدم ترحيل اللاجئين خاصة الأطفال لبلادهم والتي يعتربها النزاعات المسلحة خوفاً من تجنيد هؤلاء الأطفال بتلك النزاعات.

أما في لبنان؛ تم تجريم التجنيد الجبري للأطفال في النزاعات المسلحة ، ففقت المادة (١/٥٨٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (١٦٤) لمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص بأنه يعتبر استغلالاً إرغام شخص على الاشتراك في تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة. وإذا كان هذا النص

يمتاز بتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، إلا أنه يعاب عليه أنه يعول على إكراه شخص لتجنيد الأطفال ، في حين أنه قد يتم التجنيد بإرادة الشخص. أي أن النص يقتصر على التجنيد الإجباري دون التعرض للتجنيد الطوعي للأطفال.

ولقد تعرض المشرع الفرنسي في المادة (٧/٤٦١) من قانون العقوبات لتجنيد الأطفال الإلزامي أو الطوعي بالتجريم ؛ حيث عاقب بالسجن لمدة عشرين عاماً على فعل التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. ويمتاز هذا التجريم بأنه لم يقتصر على التجنيد الإلزامي فقط بل امتد للتجنيد الطوعي. كما أنه عول على سن الـ (١٨) للتجنيد . ولم يكتفِ النص التجريمي بذلك بل شمل التجريم الاستخدام الفعلي للأطفال في الأعمال الحربية (كالطهارة ، الحاملين) . ولكن يعاب على نص المادة أنها أوردت قولها بأنه لا يمنع ذلك من تطوع القصر أكثر من خمسة عشر عاماً.

وفي أمريكا جرمت المادة (A-2442) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية 18 U.S.C فعل من يقوم عمداً (١) بالتجنيد الطوعي أو الإلزامي لشخص دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعة المسلحة. (٢) استخدام شخص دون سن الخامسة عشرة للمشاركة بنشاط في الأعمال الحربية. ولقد شدد المشرع الأمريكي العقاب في المادة (B-2442) ليصل للسجن مدى الحياة في حالة ما إذا أدى التجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية لوفاة الشخص. ويعاب على هذا النص أنه اعتد بسن الخامسة عشرة وكان الأحرى به رفع هذا السن للثامنة عشرة. وفي قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٠ المعدل عام ٢٠٠٥ نص المشرع في المادة (6-112A) على تجريم اختطاف واستعباد الأطفال لاستخدامهم كجنود. وجاءت عبارات المشرع هنا فضفاضة فعبارة "استعباد" تتسع لتشمل معاني عدة منها المشاركة في الأعمال الحربية بحمل السلاح أو بدونه ، ومنها الاستغلال الجنسي في النزاعات المسلحة، وهنا لم يقتصر على النزاعات المسلحة بل يقصد أيضاً التجنيد في الجيوش النظامية بدون وجود نزاعات مسلحة.

وقضى المشرع الفلبيني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٣ في المادة (Sec.4-h) بحظر تجنيد أو نقل أو تبني طفل للمشاركة في الأنشطة المسلحة في الفلبين أو في الخارج.

المبحث الثاني

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية من باب الرحمة بالأطفال لا يجوز استخدامهم في الحروب من أجل القتال^(١). ويعد تجنيد الأطفال هنا شكل من أشكال جرائم الاتجار بالبشر والتي يتم فيه الاتجار بالأطفال واستغلالهم . واختلف الفقهاء في حكم تجنيد الأطفال على الجهاد - في مناطق النزاعات المسلحة- على رأيين:

المطلب الأول

الرأي الأول : لا يجوز تجنيد الأطفال للقتال

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) والحنفية^(٤) إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال للقتال ، لأنه يشترط للقتال - الجهاد- سبعة شروط منهم البلوغ ، فالصبي ضعيف البنية وغير مكلف . ولقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

١- الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).
وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أوضحت تلك الآية بيان بالأعدار الشرعية التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال ، وتم رفع الآثم بموجب تلك الأعدار . ومن تلك الأعدار الضعفاء ومنهم الصبيان ويشملهم العذر بسبب سنهم

(١) د. أحمد أبو الوفا : حقوق الإنسان في السنة النبوية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٢.

(٢) المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ص ١٦٣. كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص ٣٦.

(٣) الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، الجزء الرابع ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ص ١٧٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، ص ٢٠٩. الحاوي الكبير : في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع عشر ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ١١٧.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجم الحنفي ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ص ٧٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، المجلد الأول ، الجزء السابع ، الطبعة الثاني، المكتبة العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٩٨.

(٥) الآية (٩١) من سورة التوبة.

وضعف بدنهم مما لا يمكنهم من الجهاد^(١).

٢- الأدلة من السنة النبوية:

روي عن نافع عن ابن عمر قال: ((عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))^(٢). ووجه الدلالة في هذا الحديث: هو أن الطفل قبل البلوغ غير مكلف ولا يكون من المقاتلين، ولا يجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال، سواء كان البلوغ بالسن أو بالاحتلام. وقوله: (لم يجزني، وأجازني) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين^(٣). ويتضح ذلك من رد رسول الله ﷺ يوم أحد نفرا من أصحابه استصغروهم فلم يشهدوا القتال منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعرابة بن أوس ورجل من بني حارثة وزيد ابن أرقم وزيد بن ثابت ورافع قال: فتناول له رافع وأذن له فسار معهم، وخلف بقيتهم فجعلوا حرسا للذراري والنساء بالمدينة^(٤).

٣- الأدلة من المعقول:

يتطلب في الجهاد البلوغ، فإن كان صبيا فلا جهاد عليه، ولا يتوجه فرض الكفاية إليه؛ ولأن القتال تكليف، والصبى غير مكلف، ولأنه ذرية يقاتل عنه، ولا يقاتل: ولأنه يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال: ولأنه لا يسهم له لو حضر^(٥).

(١) تفسير ابن كثير: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المجلد الأول، الجزء الرابع، دار طيبة، ص ١٩٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، الجزء الرابع عشر، دار المعارف بمصر، ص ٤١٩. تفسير المنار: الشيخ محمد عبده، تأليف السيد محمد رشيد رضا، الجزء العاشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٥٠٦. زاد المسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٤٨٤. أحكام القرآن للجصاص: لأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣٥٢.

(٢) سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه "٢٠٧-٢٧٥هـ"، كتاب الحدود، المكتبة العلمية، ص ٨٥٠. وفي رواية أخرى ((عرضني رسول الله ﷺ - يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني)).

(٣) صحيح مسلم: بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار السلام، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، كتاب الإمارة، ص ١٣.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حيانى - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، حديث رقم ٣٠٠٦٣.

(٥) الحاوي الكبير: مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، ص ١١٥.

المطلب الثاني

الرأي الثاني : يجوز تجنيد الأطفال للقتال

ذهب الفقهاء من المالكية^(١) بجواز تجنيد الأطفال في القتال ، واستدلوا

على ذلك بالآتي:

١ - القياس:

قاس أنصار هذا الرأي رأيهم بتجنيد الأطفال في القتال على حالة الاستنفار العام على القتال عند نزول العدو ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا))^(٢). فإذا أمرم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فأخرجوا إليه^(٣).

٢ - من المعقول:

قالوا أن كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه ، ولو كان صبيا مطيقا للقتال^(٤). كما يجبرهم على ما فيه مصلحة.

- مناقشة الرأي الثاني:

يمكن الرد على أصحاب الرأي الثاني بأن قياس إجبار الطفل على القتال بحالة النفير العام قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن خروج الطفل في حالة النفير يكون من باب الدفاع عن النفس. والقول بأن إجبار الطفل على القتال كإجباره على ما فيه مصالحه ، هو قول مردود عليه بأن الإجماع على مصلحة فيه فائدة ونفع ويتم فيه رفع الضرر والمفسدة ولا يلحقه هلاك بخلاف الإجماع على القتال حيث يتم إلحاق الضرر به وهلاكه^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية ، ص ١٧٥ ، حاشية رقم (١). منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد (عليش) : الجزء الثالث ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص ١٤٣ ، حاشية رقم (١).

(٢) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الجزء الثاني ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، رقم ١٧٣٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، رقم ٢٦٧٠ ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، ص ٤٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٧٥.

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ٢٤١.

ويذهب الباحث مع الرأي الأول بعدم جواز تجنيد الأطفال للقتال ؛ لحجتهم القوية وسلامة أسانيدهم ، فالطفل - غير مكلف بالأوامر الشرعية ، ولا يعاقب على إتيان المنهيات ، وهو معفي من الالتزام بموجبها. من هنا لا يجوز تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة ، سواء أكان التجنيد من قبل الجيوش النظامية أو المنظمات الإرهابية. ولا يصح الاحتجاج بتأمير أسامة بن زيد على الجيش حيث أن أسامة كان حينها رجلاً ولم يكن طفلاً ولا صبياً، وإلا تم رده كما رده سابقاً.

الخاتمة

تعرضنا بفضل الله ونعمته خلال تلك الدراسة لموضوع "تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية". ولقد تمخضت عن تلك الدراسة عدة نتائج توصل إليها الباحث من ثم يجب بيانها ، ثم نردف القول بأهم التوصيات.

أولاً : نتائج الدراسة:

١. انقضاء المسؤولية القانونية للدول والجماعات المسلحة حيال تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة لانتهاك تلك النزاعات باتفاق سلام.
٢. هناك صعوبة حيال تعريف الجنود الأطفال ، مرجع تلك الصعوبة هو اختلاف الدول حول تحديد سن الطفل.
٣. يتم استخدام الأطفال كجنود في الحروب لتعويض نقص الجنود من الكبار.
٤. تنتوع وتتباين طرق التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة ما بين التجنيد القسري واختطافهم بالآلاف من الشوارع والمدارس ، وما بين رغبة الأطفال في الالتحاق الطوعي بتلك الجماعات .
٥. تُعد عمالة الأطفال في النزاعات المسلحة كالطهارة أو الحمالين أو الجواسيس من قبيل اشتراك الأطفال اشتراكاً غير مباشر في الأعمال الحربية.
٦. لم يتعرض قانون الاتجار بالبشر المصري بالتجريم لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو في الجماعات المسلحة كالجماعات الإرهابية.
٧. ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال للقتال.
٨. ذهب الفقهاء من المالكية بجواز تجنيد الأطفال في القتال.

ثانياً : التوصيات :

- على المشرع المصري تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو في الجماعات المسلحة كالجماعات الإرهابية.
- على المشرع الدولي أن يحظر ترحيل اللاجئين خاصة الأطفال لبلادهم والتي يعتربها النزاعات المسلحة خوفاً من تجنيد هؤلاء الأطفال بتلك النزاعات. وعليه أيضاً إتباع منهجي منعي حيال هذا النوع من التجنيد.
- مساءلة الأطراف المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية لتجنيد الأطفال ولا تتنفي مسؤوليتهم كون النزاع انتهى باتفاق سلام.

قائمة المراجع
مراجع باللغة العربية
أولاً : معاجم وقواميس ولغة عربية

- لسان العرب : لابن منظور ، دار صادر ، الجزء الثالث ، ٢٠٠٣ م.

ثانياً : مراجع الشريعة الإسلامية

١- تفسير القرآن الكريم

- تفسير ابن كثير : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ)،

تحقيق سامي بن محمد السلامة ، المجلد الأول، الجزء الرابع ، دار طيبة.

- أحكام القرآن للجصاص : لأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الجزء الرابع ، دار إحياء

التراث العربي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.

- زاد المسير : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،

الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ،

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

- تفسير الطبري جامع : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ، حققه وخرج

البيان عن تأويل أي القرآن : محمود محمد شاكر ، الجزء الرابع عشر ، دار المعارف

بمصر.

- تفسير المنار : الشيخ محمد عبده ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، الجزء العاشر

، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ .

٢- الأحاديث وأحاديث الأحكام

- سنن ابن ماجه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه "٢٠٧-

٢٧٥هـ" ، المكتبة العلمية.

- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الجزء الثاني، دار ابن

كثير، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

- صحيح مسلم : بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،

(٦٣١-٦٧٦هـ) ، دار السلام، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.

- فتح الباري شرح صحيح : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-

٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م.

- كنز العمال في سنن : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري

(المتوفى: ٩٧٥هـ) ، تحقيق بكرى حيانى - صفوة السقا ، الطبعة

الخامسة ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.

٣- فقه المذاهب

أ- الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار

الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

الدقائق

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، المجلد الأول ، الجزء السابع ، الطبعة الثاني، المكتبة العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الجزء الثالث والخامس ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي.

ب- الفقه المالكي

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد (عليش) : الجزء الثالث ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ج- الفقه الشافعي

- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، الجزء الرابع ، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير : في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع عشر ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الجزء العاشر، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

د- الفقه الحنبلي

- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الجزء الثالث، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥- مراجع إسلامية عامة وخاصة

- أحمد أبو الوفا : حقوق الإنسان في السنة النبوية ، دار النهضة العربية.
- محمد الشحات الجندي : جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

ثالثاً : مراجع قانونية

١- مراجع قانونية عامة وخاصة

- أحمد لطفي السيد مرعي : إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩-٢٠٣٠هـ
- صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر

العربي ، ١٩٧٦ .

- محمد فهيم درويش : الجريمة وعصر العولمة، وملف لأشهر المحاكمات في مصر، ٢٠٠٠ .
- نبيل محمود حسين : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار
الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩ .

٢- مقالات وبحوث قانونية

- حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد
(٢٥) ، ١٩٦٩ .

- سلوى توفيق بكير : الاتجار بالنساء ، رؤية قانونية ، الحلقة النقاشية السادسة "الاتجار
بالنساء وحقوق الإنسان" ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية
والجنائية ، القاهرة ، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ .

- عادل ماجد : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون
الوطني مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة
٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، سلسلة الدراسات
القانونية (٢) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات
العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .

- فتيحة محمد قوراري : المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون
الإماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة
الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٠) ، أكتوبر ٢٠٠٩ .

رابعاً : الرسائل العلمية (شريعة ، قانون)

- سماح محسن صبري عبد : عمالة الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلى موقف
مصر منها ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،
جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- عصام وهبي عبد الوارث : حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف " في القانون
المصري والمقارن" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة
الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

- فيولا أمين مينا يونان : الأبعاد السياسية لظاهرة الجنود الأطفال في أفريقيا، رسالة
ماجستير،معهد الدراسات والبحوث الأفريقية،جامعة القاهرة، ٢٠١١

- محمود سعيد محمود سعيد : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ،
كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

مراجع باللغة الإنجليزية

- Abraham (Shara) : Child Soldiers and the Capacity of the Optional Protocol to Protect Children in Conflict , Human Rights Brief , A Legal Resource for the International Human Rights Community , Vol. 10 , Issue 3 , Spring 2003.
- Farka (Ina) : Extraterritorial Jurisdiction, A Prosecutorial Tool to Combat Trafficking in Children from Albania, The Protection Project Journal of Human Rights and Civil Society, Issue 2, Fall 2009.
- Humphrey(Thomas) : Child soldiers: rescuing the lost childhood, Australian Journal of Human Rights, vol.13, n°1.
- Leibig (Abigail) : Girl Child Soldiers in Northern Uganda: Do Current Legal Frameworks Offer Sufficient Protection? Northwestern University Journal of International Human Rights, Vol. 3 , Spring 2005.
- Lieblich (Eliav) : Intervention and consent : consensual forcible interventions in internal armed conflicts as international agreements , Boston university international law journal, vol.29, 2011.
- Valentine(Sandrine) : Trafficking of Child Soldiers: Expanding the United Nations Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, New England Journal of International and Comparative Law, vol.9 , n°1.